

95225 - وعدها زوجها بالطلاق بعد طهرها من الحيض

السؤال

حصلت مشكلة بيني وبين زوجي وصار يضربني على كل كبير وصغير، فذهبت إلى جارتي ورفضت الرجوع إليه فقال لي : ارجع إلى بيتك شهراً إلى أن تأتيك حيضتك ثم بعد الطهر أطلقك .

فرجعت على أنه سوف يطلقني ولكنه قال بعد ذلك أنه لا ينوي الطلاق وإنما قال الكلام السابق ليبين لي أن الطلاق السنوي يكون بعد الحيضة بظهور لا جماع فيه . وأنا أرفض قوله هذا لأنه قال كلمته وأنا عند جارتي على سبيل الإقناع لي بأنه سوف يطلقني بعد الحيضة فهل يقع ذلك طلاق أم لا ؟

الإجابة المفصلة

قول الرجل لزوجته : ”ارجعي لبيتك وأولادك شهراً إلى أن تأتيك حيضتك ثم بعد الطهر أطلقك“ : لا يقع به طلاق ، لأنه وعد بالطلاق فقط ، فلا يقع حتى يطلق الزوج فعلاً بعد الحيض.

والإنسان قد يعزم على الطلاق ثم يراجع نفسه ، وينقض عزمه ، ولعل في ذلك خيراً لك وأولادك .

والواجب أن تكون المعاشرة بين الزوجين بالمعروف ، ولا يجوز للزوج أن يضرب زوجته إلا في حال نشوذها وعدم استجابتها للوعظ والهجر ، وليس له أن يضرها على وجهها أو يضرها ضرباً مبرحاً ، قال الله تعالى : (الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَحَّلَ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ حَافِظَاتٍ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورُهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا) النساء/34

نسأل الله أن يصلاح أحوالكم .

والله أعلم .